

حلقات نور على الدرب (510) لابن حميد - رحمه الله -

#كبار_العلماء

عبدالله بن حميد

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن محمد بن حميد رحمه الله حلقات نور على الدرب. بسم الله الرحمن الرحيم. ايها الاخوة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم في لقائنا هذا الذي - [00:00:00](#)

فيه سماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد رئيس المجلس الاعلى للقضاء ليجيب على اسئلتكم واستفساراتكم عبر رسائلكم اه مرحبا بسماحة الشيخ. مرحبا بكم. اه هذه رسالة وردتنا من اه الاردن من ثانوية الزرقاء للبنين مرسلها محمد سويلم - [00:00:17](#)

يقول في رسالته رجل تبرع بدمه لفتاة كانت مصابة بحاجة الى دم انقذ حياتها باذن الله. فهل يحق له ان يتزوجها رغم ان الدم شريان الحياة؟ قياسا على اه عملية الرضاع - [00:00:35](#)

يا اخ محمد سويلما من ثانوية البنين بالزرقاء بالاردن تقول ان رجلا تبرع بجزء من دمه لفتاة لانقاذ حياتها وفعلا انقذ حياتها بما تبرأ به لها من من دمه فهل - [00:00:59](#)

يجوز لها له ان يتزوجها ام يكونوا من محارمها نظرا الى اختلاط دمه بدمها نقول لك يا اخ محمد يجوز للرجل ان يتزوجها ولا تثبت المحرمية بمثل هذا الدم وانما تثبت بالرضاء في الحولين - [00:01:28](#)

لما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاعة الا في الحولين وكان قبل الفطام الحديث يدل الاختصاص التحريم بالحولين فاذا كان الرضاع بعد الحولين وبعد الفطام فلا تثبتوا به مهرمية. فما ظنك برجل كبير تبرع من دمه لانقاذ حياة تلك الفتاة - [00:01:53](#)

الحافل انها اجنبية منه ويجوز له ان يتزوجها وليس هو لها بمحرم. والحالة هذه والله اعلم احسنتم اه هذه رسالة من جمهورية مصر العربية بعث بها حسين عباس حسن آآ يقول في رسالته - [00:02:25](#)

لي زوجة وقد آآ حلفت عليها يمين بالطلاق. على المذاهب الاربعة وتحرم مثل اختي اذا وجدت معها اوراق محرمة بالسحر للحب او الكراهية وانا قد وجدت معها هذه الاوراق واخذتها - [00:02:49](#)

يقول آآ ذهب بها الى بيت اهلها ولها الى الان خمسة شهور. وقد توسط ناس اه لارجاعها الي. ولم اقبل الا اذا سألت عنها في الدين من قبلكم اذا كانت لها رجوع ام لا - [00:03:07](#)

وقد حلفت عليها يمين قبل ذلك اليمين. ووقع على آآ وقع عليها وديتها بالشرع الاسلامي من حضرتكم افادتنا بذلك افادكم الله بكل خيرا يا اخ حسين عباس حسن من الجمهورية العربية المصرية - [00:03:25](#)

تقول ان لك زوجة وانك حلفت عليها بان قلت لها ان رأيت معك هذه الاوراق الشهرية التي يتوصل بها الى الحب فانت طالق على المذاهب الاربعة وانك حرام عليك اختي - [00:03:46](#)

نقول لك يا اخ حسين هذا خطأ لا ينبغي ولكن ما دام انك حرمتها على نفسك ووجدت معها اخيرا اوراق الاولى تركها والابتعاد عنها لان المرأة ظعيفة العقل وما دام انها صارت تتعاطى - [00:04:09](#)

هذه الاوراق الشهرية وتشامل الطلاسم والاشياء المحرمة الاولى لك تركها والله يعوضك خيرا منها اما لو فرضنا انك تريدها فهذا فيه ظهار تحريمك لها كاختك فيه كفارة ظهار عتق رقبة فاذا لم تجده صيام شهرين متتابعين - [00:04:32](#)

فاذا لم تستطع فاطعام ستين مسكين هذا بالنسبة الى تحريمك لها تحريما كتحريم اختك واما طلاقك على المذاهب الاربعة تريد عدم

الالتفات اليها وعدم مراجعتها كأنك تريد الا تراجعها فاذا - 00:05:03

حكمت على نفسك الا تراجعها الاولى لك تركها بكل حال لان قلت على المذاهب الاربعة فالاحسن وارى ابعادا عن الريب وابتعادا عن

الشبه ما انك طلقت وحرمت ظهارا فالاولى تركها والله يعوضك خيرا منها. نعم - 00:05:29

اه من عفيف اه بعث بهذه الرسالة آآ مهندس آآ عفيفي عبد الحليم عفيفي يقول اه ارجو ان يسمح وقت برنامجكم الكريم على اجابة

بعض الاسئلة التي اه ضمنتها رسالتي هذه. يقول اذا وجدت - 00:05:57

الزوجة زوجها يزني بامرأة اخرى. فما حكم الدين؟ وهل ينطبق عليها اللعان كما هو حق للرجل؟ لا يا اخ عفيفي عبد الحليم عفيفي من

عفيف يقول المرأة اذا وجدت اذا رأت زوجها يزني بامرأة - 00:06:18

فهل ينطبق عليها حكم اللعان؟ نقول لك يا اخ عفيفي عبد الحليم عفيفي لا لا ينطبق عليها حكم اللعان هذا الزوج لا خير فيه ما دام

انه يرتكب محرما الزنا كبيرة من كبائر الذنوب قال الله تعالى - 00:06:40

ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا اما اللعان معناه هو اذا قذف الرجل امرأته بالزنا بان قال انك تجنين وانكرت ذلك وجاءت

بولد مثلا او غيره لكنه رماها بالزنا وانكرت. وطالبت - 00:07:06

حقها لانه قذف فالزوج لابد ان يجلد ثمانين جلدة. او يثبت انها زنت او يلعن واللعان يقول يبداً به اولاً كما في سورة النور يقول اشهد

بالله لقد زنت زوجتي هذه. ويشير اليها - 00:07:36

يكرب هذا اربع مرات. ثم يقول في الخامسة اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذا وان لعنة الله على الكاذبين ثم هي تجيبه اربع مرات تقول

اشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا. تكرر هذا اربع مرات - 00:08:04

وتقول في الخامسة اشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا وان غضب الله عليها ان كان من صادقين والقاضي الذي يحظر اللعان

يخوفهما ويقول لهما اتق الله فان عذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة. فاذا تم اللعان حرمت عليه التحريم - 00:08:28

مؤبداً وسقط عنه حد القذف وانتفى منه الولد ان كان لعل لاجله هذا هو اللعان. اما مجرد نظر المرأة الى زوجها يجني بامرأة اخرى

فهذا لا يسمى لعان بل ينبغي ان يباح انه - 00:08:55

قامت البينة غير الزوجة ثبت باربعة شهود هذا يرجم حتى يموت او اقر اربع مرات وشهود عندما يؤدون شهادتهم لابد ان يقولوا رأينا

الميل غاب في المكحلة. على تفصيل مذكور في كتب اهل العلم - 00:09:17

والله اعلم احسنتم. ايضاً يقول في رسالته اذا زنا رجل والعياذ بالله بفتاة بكر وحملت منه اولاً ما حكم المولود اذا اعترف الاب والام

بفعلتهما؟ وهل اذا تزوجها اه تذهب فعلة هذه الزنا ام لا؟ وكيف انتساب الابن لهما - 00:09:42

يقول اذا جنى رجل بامرأة وحملت من هنا الزنا واعترف بانه ولده. هل يلحقه نسبه؟ لا لا يلحقه نسبه. ولا يرث منه لو مات حتى ولو

تزوجها فهذا الولد لم يكن شرعياً - 00:10:02

لا ينتسب الى ابيه ولو اعترف به ولا يرثه لو مات والاب لا يثبت الولد لو مات الولد وخلف مالا ما دام انه خلق من مائه من الزنا هذه

الابوة غير شرعية. وهذا النسب لا ولا غير صحيح. لا ينتسب اليه - 00:10:22

ثم الزاني لا يجوز له ان يتزوج المزني بها. الا اذا تابت واقلعت عن الذنب وعزمت على الا تعود فلا بأس ان يتزوجها هو او غيره بعد

التوبة منه ومنها والله اعلم. احسنت. اه هذه رسالة من الاخت المواطنة الحائرة من بكريّة تقول - 00:10:49

آآ ان لها مع زوجها اثنا عشر سنة عايشة معه في احسن حال ولم ترزق باولاد. وقد تزوج باخرى وانصرف عنها وتقول انا اريد اولاد لي

ان اطلب الطلاق منه لاني سمعت ان المرأة لا يجوز لها طلب الطلاق وقد انجبت زوجته الاخرى له اولاد - 00:11:12

جزاكم الله عنا كل خير. يا اخت الحائرة من البكيرية. تقولين ان لك زوجا بقيت عنده نحو اثني عشر سنة في حالة صراحة وطمأنينة

مع الزوج وان زوجك اخيراً تزوج على امرأة اخرى فانجبت له اولاد - 00:11:32

فانصرف اليها وانت لم تأتي باولاد فهل يجوز ان تطلبي طلاقك منه من اجل ان تطلب الاولاد نقول لك يا اخت الحائرة من البكيرية

اولاً لا يجوز للزوج ان ينصرف عنك ويفضل الاخرى عليك - 00:11:57

بل يجب عليه العدل فيما بينكما فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل فيجب عليه ان يساوي بين زوجاته في القسم وفي كل شيء الا الجماع - [00:12:21](#)

فانه لا يلزم ان يساوي بينهم. بحيث اذا جامع هذه يجامع الاخرى. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم يا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك - [00:12:45](#)

اما سؤالك له الطلاق فلا ينبغي فجا في الحديث ايما امرأة سألت طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة الا اذا كان هناك مسوغ به تطلبين الطلاق اما انه انصرف عنك وتضررت فلا مانع - [00:13:01](#)

او تريدين اولاد هذا لا يعلم هل تأتين باولاد او لم تأتي او انك عقيم؟ فالامور بيد الله سبحانه وتعالى لله ملك السماوات والارض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور او يزوجه - [00:13:26](#)

ذكرانا واناثا ويجعل من يشاء عقيما انه عليم قدير المتعين انك لا تسألين زوجك طلاقك بل عليك ان تصبري عند زوجك حتى تطيب نفسه منك ويفارقك. واذا تفرقتما فكما قال الله وان يتفرقا يغني الله كلا من شعاعه - [00:13:49](#)

آآ لها سؤال اخر للاخت المواطنة الحائرة تقول فيه هل يجوز اكل الحبوب في رمضان لمنع العادة لاجل ان اصوم مع الناس ام لا تقولين يا اخت هائرة من البكرية هل يجوز للمرأة - [00:14:17](#)

استعمال الحبوب التي توقف الحيض او تمنع من الحمل نقول لك لا بأس على شرط الا تتضرر المرأة باستعمالها فاذا استعملت دواء يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل لمدة او لاجل ايقاف الحيض رفع الحيض لصيام رمضان او غيره فهذا لا بأس به كما قرره شيخ الاسلام - [00:14:35](#)

وغيره اما اذا كان الشمال يضر المرأة ببدنها فهذا لا يجوز لها والله اعلم آآ ايضا هذه الحائرة ابنة حوطة آآ بني تميم نون باء صاد تقول اه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:15:07](#)

اه سؤالي هو تزوجت من رجل وانجبت منه ولد. ذكر بعد هذا طلقني فتزوجت من اخر فانجبت له ولد كذلك. فمات هذا الزوج فتزوجت ثالثا وانجبت منه عدة ابناء فمات. وكان الزوج الاول قد تزوج بعد ان طلقني وجاء له عدة ابناء ذكور. هم الان اكبرهم في سن العشرين - [00:15:25](#)

فهل يجوز لي ان اكشف لهم عن وجهي خاصة وانهم لم يولدوا الا بعد ان طلقني ابوهم مع العلم ان اخاهم الاكبر ابن لي انجبتته قبل ان يطلقني افتوني جزاكم الله خيرا وارجو - [00:15:48](#)

اه سرعة الاجابة وفقكم الله يا اخت نون باء صاد من حوطة بني تميم تقولين ان رجلا تزوجك واتيت منه بمولود ذكر ثم انه طلقك وتزوجك اخر قال اتيت منه بولد. فكذلك طلقك - [00:16:04](#)

ثم تزوجت ثالث فأتيت منهم بابناء فتوفي وزوجك تزوج على امرأة اخرى يعني زوجك الاول تزوج على امرأة اخرى فجاءت له بنين. اكبرهم له نحو عشرين سنة فهل تكشفين له ام لا؟ نقول لك يا اخت نون باء صاد من حوطة بني تميم نعم - [00:16:30](#)

ابناء زوجك كلهم يجوز لك ان تكشفين لهم وهم محارم لك لانك زوجة ابيهم فانت زوجة ابيهم ولو كانوا ما وجدوا الا بعد طلاق ابيهم لك فلو اراد واحد منهم ان يتزوجك حرم لا يجوز لانك زوجة ابيه - [00:17:00](#)

فما فكل فجميع اولاد هذا الزوج الذي سبق ان تزوجك ممن تقدم زواجه بك او لم يوجد الا بعد ان طلقك. كلهم محارم لك وكلهم يجوز لهم ان يسافروا بك ولا يجوز لاحد منهم ان يتزوجك - [00:17:27](#)

وانت تكشفين لهم جميعا ما دام انهم ابناء زوجك الاول لانك زوجة الاب. وهذا معنى قوله تعالى لا تنكحوا ما نكح اباؤكم الله نهى ان يتزوج الانسان مع من كان قد تزوجه ابوه لانه من جملة محارم تلك المرأة والله - [00:17:53](#)

احسنتم اثابكم الله. ايها السادة الى هنا نأتي على نهاية لقائنا هذا الذي عرضنا فيه اسئلة السادة محمد سويلم سليمان. من الاردن الزرقاء وحسن عباس حسن من جمهورية مصر العربية وعفيفي عبد الحليم عفيفي والمواطنة الحائرة من البكيرية طلب - [00:18:17](#)
اه تسأل عن طلب المرأة الطلاق والحائرة ابنة حوطة بني تميم نون باء صاد وتساءل عن الكشف لاولاد الزوج آآ عرضنا ما وردنا منكم

من اسئلة واستفسارات على سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رئيس المجلس الاعلى للقضاء. شكرا لسماحة الشيخ وشكرا

لكم ايها - 00:18:37

والى ان - 00:18:55